

## تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : وقال بعضهم : لأنَّ صاحبها يَرْتاح إِذا شَرَبَها . قال شيخنا : وهذا الشاهدُ رواه الجوهريُّ تامَّاً غيرَ مَعزُوزٍ ولا منقولٍ عن الفرَّاءِ . قلت : قال ابن بَرِّيّ : هو لامرئ القيسِ وقيل : لتأبَّطَ شَرَّاءٍ وقيل : للسُّلَّيْكِ . ثم قال شيخنا : يَبْقَى النَّظَرُ في موجبِ إِبدالِ واوِها ياءً . فكان القياسُ الرَّواحُ بالواوِ كصَوَابٍ . قلت : وفي اللسان : وكلُّ خَمَرٍ راحٌ ورَيَّاحٌ وبذلك عَلِمَ أَنَّ أَلْفَها مُنْقَلِبة عن ياءٍ . الرَّاحُ : " الارْتِيَّاحُ " . قال الجُمَيْح بن الطَّمَّاح الأَسديُّ : . وَلَقَيْتُ ما لَلَقَيْتُ مَعْدُومٌ كُلُّها ... وفَقَدْتُ رَاحِي في الشَّبابِ وخالِي أَيْ ارْتِيَّاحِي واخْتِيَّالِي . وقد رَاحَ الإِنْسَانُ إِلى الشَّيْءِ يَرَّاحُ : إِذا نَشَطَ وسُرَّ به وكذلك ارْتَاح . وَأَنشد : .

وزَعَمْتُ أَنَّكَ لا تَرَّاحُ إِلى النَّسِّاءِ ... وَسَمِعْتُ قِيلَ الكاشِحَ الْمُتَرَدِّدَ الرَّاحُ : هي " الأَكْفُفُ " . ويقال : بل الرَّاحَةُ : بَطْنُ الكَفِّ والكَفِّفُ : الرَّاحَةُ معَ الأصابع ؛ قاله شيخنا " كالرَّاحاتِ . و " عن ابن شُمَيْل : الرَّاحُ من " الأَرْضِ المُسْتَوِيَّةِ " الَّتِي " فيها طُهورٌ واسْتِواءٌ تُنْذِبَتُ كَثِيراً " جَلادَةٌ وفي أَمَكانَ منها سُهولٌ وجَرائِمٌ وليسَتْ من السَّيْلِ في شَيْءٍ ولا الوادِي . " واحِدَتُهُما رَاحَةٌ " . " وَرَاحَةُ الكَلْبِ : نَبْتُ " على التَّشْبِيهِ . " وذو الرَّاحَةِ : سَيْفُ المُخْتَارِ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ " الثَّقَفِيَّ . " والرَّاحَةُ : العَرَسُ " لِأَنَّها يُسْتَرَّاحُ إِليها . الرَّاحَةُ من البيتِ : " السَّاحَةُ وَطِيَّ الثَّوْبِ " وفي الحديث عن جَعْفَرٍ : " نَاولَ رَجُلًا ثَوْبًا جَدِيدًا فقال : اطْوِهْ على رَاحَتِهِ " أَيْ طَيِّبْهُ الأَوَّلِ . الرَّاحَةُ : " ع قُرْبَ حَرَضَ " وفي نسخة : و : ع باليمن وسيأُتي حَرَضُ . الرَّاحَةُ : " ع ببلادِ خُزَاعَةَ له يومٌ " معروفٌ . " وأَرَّاحَ العَبْدَ : أَدْخَلَهُ في الرَّاحَةِ ضِدَّ التَّعَبِ أَوْ في الرَّوْحِ وهو الرَّاحَةُ أَرَّاحَ " فلانٌ على فلانٍ : حَقَّه : رَدَّدَهُ عليه " . وفي نسخة : رَدَّهُ . قال الشاعر :

إِلَّا تَ تَرِيحِي عَلَيَّنا الحَقَّ طائِعَةً ... دونَ القُضاةِ فقاضينا إِلى حَكَمِ وَأَرَحَ عليه حَقَّه أَيْ رُدَّدَهُ . وفي حديث الزُّبَيْرِ : " لولا حُدُودُ فُرِضَتِ وفَرَائِضُ حُدُوتُ تُرَّاحُ على أَهْلِها " أَيْ تُرَدُّ إِليهم والأَهْلُ هم الأَثَمَّةُ ؛ ويجوز بالعكس وهو أَنَّ الأَثَمَّةَ يَرُدُّونها إِلى أَهْلِها من الرِّعِيَّةِ . ومنه حديث عائشةَ :

حَتَّى أَرَاكَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ " كَأَرْوَح . و " أَرَاكَ " الْإِبِلَ " وكذا الْغَنَمَ  
 : " رَدَّهَا إِلَى الْمُرَاحِ " وقد أَرَادَهَا رَاعِيهَا يُرِيدُهَا وفي لغة : هَرَادَهَا  
 يُهَرِّدُهَا . وفي حديث عُثْمَانَ B : " رَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ " أَي رَدَدْتُهَا إِلَى  
 الْمُرَاحِ . وَسَرَحَتِ الْمَاشِيَةُ بِالْغَدَاةِ وَرَاحَتِ بِالْعَشِيِّ أَي رَجَعَتْ . وفي المحكم :  
 وَالْإِرَاحَةُ : رَدُّ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مِنَ الْعَشِيِّ إِلَى مُرَاحِهَا . وَالْمُرَاحُ : " بِالضَّم  
 " : الْمُذْنَخُ " أَي الْمَأْوَى " حَيْث تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِاللَّيْلِ . وقال  
 الْفَيْدُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ عِنْد ذِكْرِهِ الْمُرَاحَ بِالضَّم : وَفَتْحُ الْمِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأٌ  
 لِأَن اسْمُ مَكَانٍ وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّيْطَانِ وَالْمَصْدَرُ مِنْ أَفْعَلَ بِالْأَلْفِ مُفْعَلٌ  
 بضمَّ الميم على صيغة . المفعول . وَأَمَّا الْمَرَّاحُ بِالْفَتْح : فَاسْمُ الْمَوْضِعِ مِنْ رَاحَتِ  
 بغير أَلْفٍ وَاسْمُ الْمَكَانِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ بِالْفَتْح . انْتَهَى . وَأَرَاكَ الرَّجُلُ إِرَاحَةً  
 وَإِرَاحًا إِذَا رَاحَتَ عَلَيْهِ إِبِلُهُ وَغَنَمُهُ وَمَالُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .  
 وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ : .

كَأَنَّ مَصَاعِبَ زُبَّ الرَّؤُوسِ ... س فِي دَارِ صِرْمٍ تَلَاقَى مُرِيدًا